

## وسائل الشيعة

[ 480 ] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله (2). (1273) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الاقطع اليد والرجل، قال: يغسلهما. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1). أقول: غسل الرجل محمول على التقية، أو يحمل الحديث على الغسل، وكذا الأول. (1274) 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس يعني بن معروف، عن عبد الله يعني ابن المغيرة، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه. أقول: هذه الاحاديث محمولة على بقاء شيء من العضو الذي يجب غسله أو مسحه، أو على الاستحباب لما مر، ذكره جماعة من علمائنا (2).

\_\_\_\_\_ (2) التهذيب 1: 360 / 1086. 3 - الكافي 3:

29 / 7. (1) التهذيب 1: 360 / 1085. 4 - التهذيب 1: 359 / 1078. (1) تقدم في الباب 15

من هذه الأبواب. (2) راجع القواعد للعلامة: 11 والمنتهى 1: 59 والتذكرة: 61 والدروس: 4

والذكرى: 85 وللزيادة راجع مفتاح الكرامة 1: 245. (\*)

---